Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشِّجاج مختلفة:

فمنها الدّامية، وهي التي تدمي الراس، وفيها حكم عدل. والباضِعَة، وهي التي تبضع اللحم، ومنزلتها فوق منزلة الدامية، وفيها حكم عدل بأكثر من ذلك.

والسِّمْحَاق، وهي التي فوق هاتين، إنما بينها وبين العظم جلده، فيها حكم عدل بأكثر من حكم الأولتين[1].

وفي المُوضحَة[2]، وهي التي توضّح العظم، نصف عشر الدية.

وفي الهاشمَة، وهي التي تهشم العظم، عشر الدية.

وفي المُنَقِّلَة[3]، وهي التي تخرج منها العظام، عشر ونصف عشر الدية.

والآمة، وهي التي تصل إلى الجوف ـ تسمى أيضا الجايفة ـ فيها أيضاً ثلث الديّة. فإن نفذت ففيها ثلث الديّة.

ودّية المرأة في النفس، وفيما دون ذلك، نصف ديّة الرجل.

وإذا ضربَ الرّجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتاً ـ غلاماً أو جاريةً ـ فعليه غرّة عبدٍ أو والآمة، (٢٣ب) مائة درهم.

وفي ثديّي[4] المرأة إذا قطعا الديّة كاملةً، وفي كل واحدٍ منهما نصف الديّة، وكذلك في الحلمتين.

وذكر الخصي، وذكر العَنين، ولسان الأخرس، واليد الشلاّء، والرِّجل العرجاء، والعين العوراء: حكم عدل.

وكذلك[5] في الضلع والترقوة، إذا كسرا ـ وما جرى مجراهما: حكم عدل. وإذا أصاب الرجل ابنه عمداً أو خطأ فلا قصاص عليه في ذلك. فإن كان عمداً ففي ماله الديّة، وإن كان خطأً فعلى العاقلة وعليه الكفّارة. وكذلك فيما دون النفس فإن عليه فيه الأرش.

وإذا سقط انسان على آخر من فوق فقتله، فهذا خطأ، والديّة على عاقلته.

---

(١) في المطبوع، ص ٧٠ «الأوليتين».

(٢) وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم (اي بياضه) لسان العرب، مادة «وضح».

(٣) التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم لسان العرب، مادة نقل. وفيها تفاصيل أدق.

(٤) في الأصل «ثدى»، وكذلك في المطبوع، ص ٧٠.

(٥) في المطبوع، ص ٧٠ «كذلك».